الهيئة العامة
للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority (EFSA)

رئيس مجلس الادارة

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١
بشان تعديل قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ بشأن قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والأسكندرية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢١/ ٢/ ٢٠١٢

قـــرر

المادة الأولى

يضاف إلى المادة (٣) من القواعد المشار إليها بهذا القرار بند جديد (و) نصه الآتي:

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٢٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٣٣٣ ٣٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

رئيس مجلس الادارة

"أن يكون لديها موقعًا الكترونيًا لنشر القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقارير مراقبي الحسابات وغيرها من البيانات والمعلومات التي تحددها إدارة البورصة من بين ما يجب على الشركات إخطارها بها وفقا لهذه القواعد، وذلك دون الإخلال بمتطلبات الإفصاح الواردة بهذه القواعد"

كما تضاف إلى المادة (١٥) من تلك القواعد فقرة جديدة، نصها الآتي:

"ولمسئول العلاقات مع المستثمرين في سبيل أداء مهامه استخدام الموقع الالكتروني للشركة".

المادة الثانية

على الشركات المقيدة أوراقها المالية بالبورصة المصرية توفيق أوضاعها من تاريخ العمل بهذا القرار، وذلك بإنشاء موقع الكتروني لها لنشر القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقارير مراقب الحسابات وغيرها من البيانات والمعلومات التي تحددها إدارة البورصة من بين ما يجب على الشركات إخطارها بها وفقًا لهذه القواعد، وذلك خلال مدة لا تجاوز نهاية شهر مارس عام ٢٠١٣، وذلك دون الإخلال بمتطلبات الإفصاح الواردة بقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

المادة الثالثة

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية، وعلى البورصة والإدارة المختصة بالهيئة متابعة تنفيذه كل فيما يخصه.

د. أشرف الشرقاوي

رئيس مجلس إدارة الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر. الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٥٢٣٣ ٢٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg